تاريخ الاستلام: 2021/09/29 تاريخ القبول: 2022/03/30.

الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي

Criminal guarantees for the accused during the preliminary investigation

مزوزي يحي* مزوزي أحمد بن يوسف

جامعة المدية (الجزائر) جامعة معسكر (الجزائر)

yahiamazouzi80@gmail.com

ملخص:

من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع القوانين، أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وعليه فلا بد من التعامل معه على أساس قرينة البراءة المفترضة خلال عملية التحقيق، من خلال توفير ضمانات قانونية تكفل حماية حقوقه المادية والمعنوية. والجزائر باعتبارها فرد في المجتمع الدولي، مصادقة على العديد من المواثيق والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان، قد جسدت تلك الضمانات في قوانينها الداخلية، من خلال فصل عمل قاضي التحقيق عن النيابة، وجعل الضبطية القضائية تحت رقابته خلال مرحلة التحقيق، وفي نفس الوقت مراقبة عمل قاضي التحقيق من طرق غرفة الاتهام، وجعل بعض أعماله قابلة للاستئناف.

كلمات مفتاحية: اتهام.، ضمانات.، تحقيق ابتدائي.، قاضي التحقيق.،

Abstract:

One of the most important legal principles recognized in all laws is that the accused is innocent until proven guilty and must therefore be dealt with on the basis of the presumption of innocence assumed during the investigation process, through the provision of legal guarantees guaranteeing the protection of his material and moral rights. Algeria, as a member of the international community, has ratified numerous human rights instruments and treaties, which have been enshrined in its domestic law by separating the work of the investigating judge from that of the prosecutor and by bringing judicial discipline under his control during the investigation phase, while monitoring the work of the investigating judge through the indictment chamber and making some of his actions subject to appeal.

Keywords: accused, guarantees, preliminary investigation, investigating judge

*المؤلف المرسل.

مقدمة:

من أجل الوصول لغاية القانون وتحقيقها والمتمثلة في المحافظة على الحقوق وحمايتها ولا سيما في المجال الجنائي. لا بد من الانطلاق من أول مرحلة؛ وهي عملية التحقيق الابتدائي باعتبارها من الأمور المهمة التي تساعد القضاء في بيان الملامح العامة للجريمة، والتنقيب عن أدلتها ومعرفة ملابساتها. كما أن التحقيق الابتدائي يساعد على ترجيح الاتهام إلى التأكد من قيام أدلة الإثبات ونسبة الجريمة إلى فاعل معين.

وتحيط بإجراءات التحقيق الابتدائي بعض الخطورة، لما قد تكشف عنه من أمور تمس الفرد في شخصه ومصالحه. لذا وجب إحاطتها بضمانات تمنع الظلم والتعسف، وتضع الحدود اللازمة للسلطة المخولة بالتحقيق، وتحيط المتهم بضمانات كافية يطمئن معها، والتي تتخذ في حياد تام. فهذه الضمانات تعد من قواعد النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها. حيث وضعت لصيانة أمن المجتمع ومصلحته في الحد من الجريمة وردع الإجرام وتحقيق العدالة.

ويمكن الوصول إلى تلك الغاية بوسيلتين؛ إحداهما التحقيق المادي المباشر الذي يتولاه المحقق بنفسه، وثانيهما التكليف الذي يصدره لآخرين للقيام ببعض أعمال التحقيق، فالدول التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق، غالبا ما تقرر في دساتيرها وتشريعاتها استقلالية القضاة المكلفين بالتحقيق، ويقتضي هذا الحياد إبعاد سلطة التحقيق عن المواقف التي تعترضها لخطر التنافس، أو الانحياز إلى خصم دون آخر، وأن لا يمارس المحقق مهنته بناء على فكرة مسبقة ضد المتهم أو لصالحه.

ومن أجل التفصيل والبحث في الحماية التي قررها التشريع الجزائري للفرد خلال عملية التحقيق الابتدائي، أي قبل ثبوت التهمة عليه، لأن الفرد بريء حتى تثبت إدانته، ننطلق من التساؤل التالي: **فيما تتجلى مظاهر حماية حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي؟** حيث نعتمد على المذهب الوصفي في البحث عن هذه الضمانات في مختلف النصوص القانونية والإجراءات العملية المعمول بها. مقسمين البحث إلى قسمين؛ نتطرق في الأول إلى أهمية التحقيق القضائي، من خلال تبيان خصائص التحقيق الابتدائي، وجهاته المكلفة به، معرجين على مبدأ الفصل بين النيابة والتحقيق. وفي القسم الثاني نتناول مظاهر تبعية الضبطية القضائية لسلطة التحقيق القضائي، والضمانات التي قررها القانون للمتهم أمام قاضي التحقيق، وكذا رقابة القانون على أعمال هذا الأخير.

المطلب الأول: أهمية التحقيق القضائي

من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي للمتهم؛ هو أن تختص به سلطة يكون لها من النزاهة والاستقلالية وحسن التقدير ما يطمئن على حسن مباشرة إجراءات التحقيق بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه. ونجد المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية، قد حذا حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي، حيث خص بها قضاة التحقيق كدرجة أولى على مستوى المحكمة الابتدائية للتحقيق. وقضاة غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي كدرجة ثانية للتحقيق.

الفرع الأول: خصائص التحقيق الابتدائي

تمثل مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الوسطى في مسيرة الدعوى الجزائية. فمن حيث الترتيب الزمني، التحقيق الابتدائي يلي التحقيق الأولي أو التمهيدي (أو ما يعرف بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات). ويسبق التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية الذي تجريه جهة الحكم. فبين الإجراءين يتموقع التحقيق الابتدائي[1]، الذي يتميز بخصائص تعطي إضافة لضمانات المتهم كون المرحلة التي تسبقه مرحلة استدلالية تقوم بها الضبطية القضائية أما مرحلة التحقيق الابتدائي فيقوم بها قاض، يمكن أن نوجزها في النقاط الآتية:

أولا: صفة القائم بالتحقيق

في معرض قيام قاضي التحقيق بإجراءات التحقيق بهدف كشف الحقيقة وجمع الأدلة حول الواقعة الجرمية محل التحقيق ومرتكبيها[2]، فإن دستور 2020[3] في فصله الرابع قد منحه استقلالية في سبيل ذلك وأخضعه فقط للقانون. وتأكيد المشرع لمبدأ

استقلالية القضاء في مقدمة تنظيم السلطة القضائية، له ما يفسره بالنظر إلى أهمية هذا المبدأ في أداء السلطة القضائية لمهامها. وبالأخص ما تعلق منها بحماية الحقوق والحريات وفقا لما تضمنته المادة 164 والتي جاء فيها: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور". وجعل المشرع غرفة الاتهام الدرجة الثانية للتحقيق، للرقابة على أعمال قاضي التحقيق بموجب المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية[4]. فيما خص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند التحقيق في قضايا يرجح أن الحدث قد ارتكب جناية. تأكيدا لخصوصية الحدث فيما خص قاضي الأحداث بالتحقيق في المخالفات والجنح التي يرتكبها الحدث، وكل هذا يمثل ضمانة أكيدة تجسد مقومات دولة القانون.

غير أن الواقع الميداني أثبت عكس ذلك، من خلال تدخل كل من النائب العام ورئيس المجلس في أعمال قاضي التحقيق، نظرا لهشاشة استقلالية القضاء في الجزائر. فلا يستطيع قاضي التحقيق الأمر بالرقابة القضائية ضد متهم تتوفر فيه كل شروط الامتثال أمام قاضي التحقيق، وإنما يلجأ مباشرة للحبس المؤقت رغم أنه استثناء عن الاستثناء. ولعل الأحداث التي تعيشها الجزائر قبل مرحلة الانتخابات الرئاسية دليل على ذلك. ولذا لا بد من إعطاء ضمانات للقاضي لتجسيد استقلاليته، ووضع حد فاصل بين الحق والواجب في القانون الأساسي للقضاء، بعيدا عن ضغوطات المجلس الأعلى للقضاء وتقارير رئيس المجلس القضائي.

ثانيا: الفصل بين التحقيق والحكم

تنص المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 07/17[5] على أنه:" لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات"، والمنع المنصوص عليه في هذه المادة يشمل كل قاض أو مستشار نظر القضية على مستوى التحقيق بدرجتيه، سواء اتخذ فيه إجراء واحدا أو عدة إجراءات[6]. كما أن عضو غرفة الاتهام في قرار الإحالة لا يجوز له الفصل في القضية بمحكمة الجنايات[7]. ولا تنطبق المادة 260 على القضاء العسكري، إذ أن المحكمة العسكرية تنعقد بصورتين: الأولى بهيئة غرفة الاتهام والثانية بهيئة حكم بالتشكيلة نفسها عملا بأحكام المواد 5، 114، 133 من قانون القضاء العسكري. وهو مخالفة صارخة لمبادئ المحاكمة العادلة التي لا تجيز لمن يوجه الاتهام أن يجلس للحكم في القضية نفسها[8].

ويعد وجها من أوجه النقض أمام المحكمة العليا ما يدخل ضمن المادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية. ونثمن هذا الطرح لما له من تأثير إيجابي على سير الدعوى من خلال الفصل بين سلطة التحقيق والحكم. حتى لا تكون للقاضي الناظر في القضية أحكام مسبقة على المتهم، وحتى تتسم الأحكام القضائية بالموضوعية والحياد والتطبيق السليم للقانون، وحتى يطمئن المتهم للحكم القضائي بالمفهوم العام. خصوصا بعد تجسيد فكرة التقاضي على درجتين في المادة الجزائية – محكمة الجنايات- بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 07/17 سالف الذكر.

ثالثا: مبدأ حياد القاضي

يرتبط مفهوم الحياد ارتباطا وثيقا بالاستقلال، وأحيانا يرتبط المفهومان معا. وتنص المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7(1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك المبدأ 2 من المبادئ الأساسية ينص على ما يلي: "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أي تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب"[9]. وهذا راجع لدور قاضي التحقيق في الالتزام بالموازنة والحياد التام في تقدير أدلة النفي والإثبات. ولإعطاء مصداقية أكثر لمفهوم الحياد تحقيقا للعدالة الجنائية، وسعيا لنشر الأمن القضائي بشكل عام، أقر المشرع الجزائري فكرة رد قاضي التحقيق إذا توفرت أسبابه المنصوص

عليها في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، أو التنحي للشبهة المشروعة من تلقاء نفسه عملا بنص المادة 556 من نفس القانون، إذا توافرت أسباب الرد المنوه عنها في المادة 554 سابقة الذكر.

وقد تطرق لفكرة الحياد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 06 سبتمبر، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 المؤرخ في 29 نوفمبر1985، والقرار 40/146 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 على فكرة الحياد وعدم التحيز، بنصها على أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع ووفقا للقانون.

رابعا: تدوين التحقيق

لقد استوجب المشرع أن تكون إجراءات التحقيق الابتدائي مكتوبة، والمقصود من ذلك أن قاضي الموضوع يستطيع أن يعتمد في تكوين عقيدته في الدعوى على ما ورد بالمحضر المكتوب، وأن يستخلص منه أدلة قانونية صحيحة. وإذا اطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من محاضر التحقيق الابتدائي، فلا يعد مخالفا للقانون إذا لم يعيد الإجراء في الجلسة وبنى حكمه في الدعوى على أساسه[10]. وإن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ تدوين التحقيق، إلا أنه مستفاد من نصوص المواد (68،79،80،94،95،108 من قانون الإجراءات الجزائية)[11]. وحتى يمكن الاستشهاد بها وتكون صالحة لما قد يبنى عليها من نتائج، أوجب المشرع تدوينها في محاضر أو أوامر. تحرر الأولى بمعرفة كاتب الضبط تحت إشراف قاضي التحقيق وتحمل توقيعهما معا، وتحرر الثانية من قبل كاتب التحقيق وتحمل توقيع قاضي التحقيق وحده. ولهذا استلزم المشرع حضور كاتب الضبط لتدوين محاضر وأوامر التحقيق.

واشتراط تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي من طرف كاتب مختص، شرط يتماشى مع القواعد العامة في اعتبار الاختصاص شرط لصحة الإجراء. لذلك فالأصل أن يترتب على انتفاء هذا الشرط بطلان المحضر باعتباره محضر تحقيق، وإن ساغ أن يتحول إلى محضر استدلال[12]. وهي نفس الإجراءات المطبقة على الأحداث بحسب المادة 77 من القانون 12/15 المتعلق بالأحداث[13]، مع ضرورة وجود محام لمساعدة الطفل في جميع مراحل التحقيق. وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين.

خامسا: سرية التحقيق

إن العلانية من الضمانات اللازمة لتوفر العدالة. ولهذا قيل بأن العلانية في مرحلة المحاكمة لا يقتصر فيها الأمر على وضع الاطمئنان في قلب المتهم، بل إن فيها بذاتها حماية لأحكام القاضي من أن تكون محلا للشك أو الخضوع تحت التأثير. كما أن فيها اطمئنانا للجمهور على أن الإجراءات تسير في طريق طبيعي[14]. وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على سرية التحقيق، وضمن في الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية عقوبة تطال كل من أفشى معلومات تتعلق بالتحقيق. وكذلك المادة 301 من قانون العقوبات. كما تنص المادة 04 من القانون الأساسي للقضاء[15]، في نص اليمين الذي يتلوه القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم، والذي تندرج ضمنه عبارة (..... وأن أكتم سر المداولات...).

الفرع الثاني: جهات التحقيق القضائي

نصت المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تشكل في كل مجلس غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل". حيث تملك سلطة الرقابة على كافة أعمال قاضي التحقيق، منها رقابة ملائمة إجراءات التحقيق ورقابة صحة إجراءاته[16]. كما نص المشرع بموجب المادة 04/61 من قانون حماية الطفل على أنه:" يعين في كل

محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال"، وعلى هذا يمكن حصر جهات التحقيق في الجهات القضائية في:

أولا: قاضي التحقيق:

إن قاضي التحقيق هو الذي يناط به أصلا التحقيق الابتدائي، في حين لا تتولاه الهيئة الاتهامية إلا بوصفها مرجعا رئيسيا للفصل في مسألة الاتهام بالقضايا الجنائية، ومرجعا استئنافيا ضد قرارات قاضي التحقيق. والدور الأهم لقاضي التحقيق يظهر في كونه يبدأ التحقيق في الوقت المعاصر للجريمة، فيحفظ أدلتها من التلاشي أو التشوه. كما يقوم بإحالة الدعاوى التي تتوافر فيها أدلة كافية على ارتكاب الجريمة إلى المحاكمة دون غيرها، وبذلك يحفظ جهد القضاء ووقته، فلا يمثل أمامه إلا من توافرت ضده أدلة كافية للاشتباه به. ويكون قد أحال إلى المحاكم الدعاوى المستندة على أسس قانونية وواقعية متينة.

وتصنف وظيفة قاضي التحقيق ضمن الوظائف القضائية النوعية في المجموعة الثانية من الرتبة الثانية خارج السلم، بموجب المادة 47 من القانون الأساسي للقضاء. ويعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء بحسب المادة 48 من نفس القانون، بعد اقتراح من النائب العام ورئيس المجلس القضائي المختصين إقليميا. وتعود الملامح الأولى لنظام قاضي التحقيق إلى القانون الفرنسي، وبالتحديد لما كان يعرف في البدايات الأولى لهذا القانون بـ:" الملازم الجنائي"، الذي يعد ضابطا تابعا للملك. وهو المنصب الذي تم إنشاؤه بموجب تصريح " فرنسوا الأول" بتاريخ: 14 جانفي 1522[17]. وبالدور الذي لعبه هذا الضابط في إطار صلاحياته التي حددت بالأمرين الملكين لـ " هنري الثاني" الصادرين في ماي 1522 ونوفمبر 1554. ويمكن الكلام عن الجذور التاريخية لقاضي التحقيق، الذي أخذ هذا الاسم الأخير بموجب القانون التنظيمي الصادر في 20 أفريل 1810 خاصة المادة 42 منه[18]، التي ألغت وظيفة من كان يتولى مهام هذا القاضي في ذلك الوقت وهو مدير المحلفين. غير أن قاضي التحقيق لم يعرف الدور الذي هو عليه اليوم إلا بموجب قانون 17 جويلية 1856، وهو القانون الذي ركز بين يدي قاضي التحقيق السلطات التي كانت تتمتع بها غرفة المشورة. وأصبح يضطلع بوظيفتين في آن واحد كمحقق وكقاض للتحقيق[19].

ويتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما بناء على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو بناءا على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني. وخارج هذين الطريقين لا يمكنه إطلاقا القيام بأعماله القضائية، وإنما يمكن أن ينتدب لإجراء تحقيق تكميلي من غرفة الاتهام في قضية معينة، طبقا للمادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية. وما يقوم به أثناء الجرائم المتلبس بها قبل تكليفه بالتحقيق، يعد من أعمال الضبطية القضائية. إذ قد يقوم قاضي التحقيق بالبحث التمهيدي في حالة ما إذا أخطر بجرم متلبس به وتعذر إخطار وكيل الجمهورية بذلك، بأن ينتقل إلى مكان الواقعة ويقوم بضبط الأشياء الموجودة بمكان الجريمة. ويعدّ محضرا بكل ما سمعه وما شاهده، ويقدمه بعد ذلك مرفقا بالأشياء التي ضبطها إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه لازما بشأنها، حسب المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية. ولا يبدأ دوره كقاضي التحقيق إلا بعد إصدار وكيل الجمهورية للطلب الافتتاحي[20].

وبعد انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمرا بالتصرف، عن طريق الإحالة لإدخال الدعوى الجزائية في حوزة قضاء الحكم عندما يتعلق الأمر بوقائع كيفها هذا القاضي على أنها مخالفات أو جنح[21]. أو الأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى مجلس القضاء لاتخاذ الإجراءات، وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام، حسب المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية. ففي مثل هذا النوع من الجرائم تنتقل القضية من درجة تحقيق دنيا إلى درجة تحقيق عليا، أو الأمر بألا وجه للمتابعة في حالة عدم وجود أدلة أو أساس قانوني كاف لإدانة المتهم، أو استحالة رفعها أو عدم ملاءمتها. وفي هذه الحالة وإن كان المتهم محبوسا وجب على قاضي التحقيق إطلاق سراحه في الحال، حتى ولو حصل استئناف من وكيل الجمهورية، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وفقا للفقرة 2 من المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: غرفة الاتهام

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بغرفة الاتهام في الكتاب الأول المعنون بـ: "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق"، الباب الثالث: "جهة التحقيق"، الفصل الثاني: "في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي"، من المادة 176 حتى 211. وتعد ثاني درجة للتحقيق تمارس رقابتها على كافة إجراءات التحقيق الابتدائي. وتطرح كلمة الاتهام الموجودة في تسمية "غرفة الاتهام" إشكالية كونها تقتصر على اختصاص واحد فقط، وهو توجيه الاتهام والحلول محل النيابة العامة[22]. وكان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يغير التسمية إلى غرفة التحقيق.

ويعرفها الدكتور محمد حزيط بأنها: "جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى المجلس القضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضي ظروف العمل"[23]. وهذا تعريف مقتبس من المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعين رئيسها ومستشاروها لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل. وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا انتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة الحكم أو المجلس، في انتظار أن يقوم الوزير بتعيين من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك. ويمثل النيابة لديها النائب العام أو أحد مساعديه، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي، حسب المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى؛ إما عن طريق إصدار الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام عندما ينتهي قاضي التحقيق من تحقيقه، ويرى أنه توجد بالقضية دلائل كافية ضد المتهم على أنه ساهم في ارتكاب جناية. ويحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية بحين صدور قرار من غرفة الاتهام، ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك[24]. أو عن طريق الإخطار مباشرة في حالات حددها القانون كالاستئناف، أو تقديم طلب الإفراج، وفقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتعد غرفة الاتهام ركيزة هامة وأساسية لمراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي، التي يقوم بها قاضي التحقيق بكافة سلطاته المخولة له قانونا لممارسة مهامه بصفته محققا أو قاضيا[25]. بالإضافة إلى الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة (المواد 86-316 من قانون الإجراءات الجزائية)، ومراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية (المواد من 206-211 من نفس القانون)، ورد الاعتبار بنوعيه: القانوني (المواد 677-678 من نفس القانون)، أو القضائي (المواد 679-693 من نفس القانون)، وكذا الفصل في تنازع الاختصاص (363 من نفس القانون).

ثالثا: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

من تحليل المادة 61 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يظهر جليا توجه المشرع الجزائري نحو تبني مبدأ الخصوصية للأحداث، من خلال تخصيص قاضي تحقيق مكلف بالأحداث في حالة ارتكاب الطفل لجناية. أما في حالة ارتكاب الطفل لجنحة فإن قاضي الأحداث هو الذي يقوم بالتحقيق. وحسب المادة 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل فله جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. فإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص. ويتشكل هذا الأخير من رئيس ومستشارين اثنين(02)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو مارسوا كقضاة أحداث، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.

رابعا: النيابة العامة

بموجب المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة، ويقوم باستجوابه بحضور محاميه إن وجد، ويعتبر هذا

الإجراء من صلاحيات قاضي التحقيق. وفي الواقع العملي لم نلمس لهذه المادة وجود، وإنما هي مادة احتياطية استثنائية ذكرناها على سبيل الاستئناس لا أكثر، محاولة منا لتغطية الموضوع بالتركيز على المواد القانونية، كون الباب الثاني متعلق أساسا بدور القضاء الذي أوجد لأجل تطبيق القانون أساسا.

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين النيابة والتحقيق

تختلف التشريعات من حيث تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، فبعض التشريعات تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق وتضعهما في يد النيابة، كما هو الحال في التشريع المصري. وثمة تشريعات أخرى تفصل بين السلطتين، فتعهد بسلطة الاتهام إلى النيابة العامة، وتمنح سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق. وهذا النظام الأخير هو المتبع في أغلب التشريعات العالمية ومنها التشريع الجزائري[26]. حيث ينص في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون....". كما تنص المادة 67 الفقرة الأولى من نفس القانون على أنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها". أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتنص على أنه:" ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه".

وباستقراء المواد المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري أخذ بقاعدة الفصل بين سلطة الاتهام المتمثلة أساسا في النيابة العامة، والتحقيق الموكلة لقاضي التحقيق كقاعدة عامة. في حين أشارت الفقرة الثالثة من المادة 67 المذكورة أعلاه إلى إمكانية توجيه الاتهام أيضا من قبل قاضي التحقيق. وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نخصص فرعا خاصا ليبين علاقة النيابة العامة بالتحقيق، أو بالأحرى العلاقة بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق. وما له من تأثير على الضمانات الممنوحة للمتهم ميدانيا من خلال النقاط الآتية:

أولا: عرض المبدأ:

إن الفصل بين سلطات القضاء الجنائي، يرجع إلى الفصل المطلق لوظيفة الاتهام عن التحقيق، ومقتضى مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أن تحرك سلطة الاتهام الدعوى الجنائية قبل المتهم، وتتولى سلطة التحقيق جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم، وليس لقاضي التحقيق حق مباشرة تحريك الدعوى الجنائية[27]، فبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق، باعتباره بحثا عن الأدلة وتمحيصها والتي تفيد في كشف الحقيقة، سواء ترتب على ذلك ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم، أو انتفاء نسبتها إليه، كان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى سلطة محايدة وموضوعية[28]، فقاضي التحقيق الذي يناط به التحقيق، بصورة عامة ومبدئية، لا يضع يده على الدعوى بشكل مباشر، فاستنادا لمبدأ الفصل بين سلطة الادعاء أو الملاحقة وسلطة التحقيق يحضر على قاضي التحقيق أن يضع يده على الدعوى من تلقاء نفسه، ويباشر بصددها إجراءات التحقيق الابتدائي[29].

لذلك فإن مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يرتكز على دعامتين أساسيتين: الأولى؛ أن توضع وظيفة التحقيق بين يد قاض. والثانية؛ أن يباشر هذا القاضي وظيفته باستقلال تام دون الخضوع لأي سلطة، لا سيما سلطة الاتهام. فطبيعة كل من وظيفتي الاتهام والتحقيق تفترض أن تسند كل منهما إلى سلطة مستقلة. والواقع أن إسناد سلطة التحقيق في الدعوى إلى قاضي التحقيق يضفي على التحقيق الابتدائي الصفة القضائية. ليس فقط لأن القائم به قاضيا، وإنما لأن مهمة التحقيق في ذاتها قضائية. إذ هي في حقيقتها فصل في نزاع بين النيابة العامة التي تتهم وتحشد الأدلة وتقدم طلباتها، والمتهم الذي يتمسك بقرينة البراءة ويفند ما يحول حوله من أدلة. فالقرار الصادر بالتصرف في التحقيق هو في حقيقته حل لنزاع حول ما تطلبه النيابة العامة وما يتمسك به المتهم[30].

وقد نوقش هذا الموضوع في بداياته في فرنسا، بعد تعالي الأصوات بالمطالبة بزيادة احترام الحريات الفردية وتقوية حقوق الدفاع، وضرورة الفصل بين الوظائف للأهمية التي يمكن أن تحققها في جعل قضاة التحقيق أكثر استقلالا في مواجهة النيابة العامة. لذلك تكونت لجنة للإصلاح القضائي بفرنسا برئاسة الأستاذ " دنديو دي فابر" "Donnedieu de Vabres"، وقدمت اللجنة التقرير النهائي

لها في سنة 1949. وأهم ما استحدثه المشروع بصفة أساسية كان في مجال التحقيق الابتدائي، فقد خول المشروع النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي التي كان يعهد بها إلى قاضي التحقيق بصفته عضو ضابط قضائي، وبذلك تجمع النيابة العامة بين يديها اختصاصات الاتهام والتحقيق معا، وألغيت وظيفة قاضي التحقيق. إلا أن المشروع أوجد فوق النيابة العامة أحد القضاة من درجة أعلى يخصص للتحقيق، ويختص بمراقبة التحقيق والفصل في بعض الإشكالات القضائية، ويصدر أوامر التصرف في التحقيق.

ثم هجر المشروع كلية من طرف اللجنة نفسها التي أعدته، وقررت في نوفمبر 1951 ويناير 1952 العودة إلى المفهوم التقليدي لقاضي التحقيق. وقد شكلت لجنة أخرى في ديسمبر 1952، وعهد برئاستها إلى الأستاذ " بيسون Besson" المدعي العام لدى محكمة النقض. وبالتالي اتجه المشروع الجديد إلى تقوية استقلال قاضي التحقيق في مواجهة النيابة العامة، ومنه تبني مبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق. غير أن المشرع الفرنسي استحدث منصبا جديدا أعلى من منصب قاضي التحقيق – جهة تحقيق أول درجة دائما-، بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة وحماية حقوق المجني عليهم الصادر في 15 يونيو 2000، والمتمثل في "قاضي الحريات والحبس"[31]، وهو من قضاة الحكم بدرجة رئيس أو نائب أول للرئيس، أو نائب رئيس، ويتم اختياره من رئيس المحكمة[32]. وقد خصه باتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية وهو ما كان يختص به قاضي التحقيق، وبذلك أصبح الأشخاص الذين يتولون التحقيق الابتدائي في النظام الإجرائي الفرنسي: قاضي التحقيق، قاضي الحريات والحبس، وهما يشكلان جهة تحقيق درجة أولى، وغرفة التحقيق وهي جهة ثانية للتحقيق[33].

ثانيا: تقدير المبدأ

إن الاعتبار الذي يقوم عليه مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق هو حياد القاضي الذي يجب أن لا تكون له أي نزعة جنائية. فلو اجتمعت السلطتين في يد هيئة واحدة لانعدمت الحرية الفردية، فلا يمكن لهذه الهيئة أن تتولى الاتهام وجمع الأدلة من جهة، ثم تقدير هذه الأدلة والفصل فيها ونسبتها إلى المتهم من جهة أخرى. لذلك فإنه من الواضح أن هذه الهيئة لن تكون محايدة في نزاع أصبحت هي طرفا أساسيا فيه، حيث أنها إذا أخطأت في توجيه الاتهام فإنها تستمر في خطئها عند التحقيق[34]، أي أن فرضية التأثر قائمة حتى ولو لم يتحقق هذا التأثر. لأنه من العسير التسليم عمليا بأن الشخص الإجرائي إذا جمع بين السلطتين سيتخلص من التأثر بأدلة الإدانة التي يعتقد كفايتها للادعاء[35]. غير أنه لا يمكن التسليم بالفكرة بشكل قطعي لأن النيابة العامة وإن كانت خصما من الناحية النظرية، فإنه لا أثر لذلك من الناحية العملية، فهي خصم عادل يهمه إدانة المجرم وبراءة البريء[36].

إن مبدأ الفصل يحقق ضمانات للدفاع لا يحققها مبدأ الجمع، باعتبار أن التحقيق الابتدائي ينطوي على إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي تقييد قاضي التحقيق بالواقعة موضوع التحقيق. وإذا ظهرت وقائع جديدة ولو كانت مرتبطة بالواقعة المذكورة بالطلب الافتتاحي، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يحيلها إلى النيابة العامة التي تتخذ ما تشاء بصددها. لكن عندما تكون النيابة العامة هي المختصة بإجراء التحقيق، فإنها تملك بأن تحقق في هذه الواقعة مباشرة، ثم تستجوب المتهم أو تواجهه بشأنها، وفي ذلك إخلال خطير بحقوق الدفاع[37].

إن الحاجة العملية ووجوب اتجاه الإجراءات الجنائية نحو السرعة، وتخويل التحقيق لقاضي التحقيق فيه تعطيل له. غير أن هذه الفكرة ليست منطقية، لأن هدف القضاء الأول هو الوصول إلى الحقيقة، سواء كانت في صالح المتهم بإثبات براءته، أو ضده وذلك بإدانته وتنفيذ العقوبة المستحقة عليه، وليس هدفها السرعة في الإجراءات فقط. لأن هذه السرعة قد تسقط خلفها جملة من الحقائق المخفية، والتي قد تؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد الذين توسموا في القضاء خيرا[38].

إن النيابة العامة إذا أنيط بها مهمة التحقيق فإنه لا يتوافر لها كل استقلال القضاء. لأنها تخضع من حيث الإشراف الإداري إلى سلطة وزير العدل، مما قد يؤثر في نزاهة التحقيق ويجله عرضة للأهواء السياسية، ويجرد المتهم من الحماية القضائية لحريته، وهو ما لا يتفق

مع الشرعية الجنائية[39]. إلا أن هذا الأمر غير مستساغ، كون النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، وما تقوم به من أعمال يعد أعمالا قضائية، ولا ينال من ذلك أن جهاز النيابة العامة يتبع وزير العدل لا تمتد إلى الوظيفة القضائية التي تمارسها النيابة العامة[40].

المطلب الثاني: ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي

إن الإجراءات الجنائية بحكم كونها تهدف إلى كشف الحقيقة تعتبر من أعمال الوظيفة القضائية، لأنها ليست إلا خطوة لازمة لإصدار الحكم والفصل في الدعوى. لذلك كان من الضروري الإشراف على تلك الإجراءات إشرافا قضائيا، لأن القضاء هو الذي يكفل الحماية التي قررها القانون للحرية الشخصية، وهو بما يحوز من صفات الاستقلال والحصانة يعتبر السلطة القادرة على ضمان هذه الحرية في مواجهة أي خطر يهددها، أو أي اعتداء يمس بها[41].

كما يقوم قاضي التحقيق كأصل عام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للبحث عن الحقيقة. وبالرغم من أن التحقيق بتمحيص أدلة الاتهام وأدلة نفي الإدانة هو مبدأ عام، فقد اهتمت معظم التشريعات والأنظمة القانونية في عصرنا الحديث بإحاطة هذا المتهم الذي يجري بشأنه الاستجواب مثلا بمجموعة من الضمانات العديدة والهامة، والتي تحمي حريته وحقه في الدفاع في جميع مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، باعتباره أحد أشخاص الإجراءات الجنائية، فيتمتع بحقوق إجرائية يستمدها من القانون مباشرة[42].

ونظرا لأهمية التحقيق الابتدائي سواء بالنظر لخصائصه أو لكيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى، وتحديد مجال اختصاصه، وكذا إجراءات التحقيق والأوامر التي يمكن له أن يصدرها، سواء في بداية التحقيق أو خلاله أو في نهايته، فقد وضع المشرع قواعد إجرائية تتمتع بها هيئة قضائية تراقب وتحقق على درجة ثانية أعمال قاضي التحقيق. وعليه فحتى تكون إجراءات التحقيق صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية وجب أن تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا، لما يترتب على مرحلة تقدير الأدلة من قرارات خطيرة في ميدان الإجراءات الجزائية، لمساسها بإدانة المتهم أو تبرئته، كان من الأسباب المقنعة لكي تتولاه هيئة قضائية جماعية.

الفرع الأول: مظاهر تبعية الضبطية القضائية لسلطة التحقيق القضائي

تعطي القوانين جميعها أهمية لمهام رجال الضبطية القضائية في القضايا الجزائية، وإن اختلفت من جريمة لأخرى تبعا لخطورة هذه المرحلة من عدمها. وتختلف القوانين في الدور الذي توليه لتلك الفئة وما تخوله إياها. فالقوانين التي جعلت للتحقيق جهة خاصة قلصت من صلاحيات الضبطية القضائية في المساس بالحريات الفردية، ولم تضف على أعمالها الصفة التحقيقية، كالقانون الفرنسي مثلا. بينما من خلال النظر إلى القانون السعودي والقطري نجده أعطى لرجال الضبطية القضائية صلاحيات واسعة، وإدخل مهامها ضمن نطاق التحقيقات الابتدائية بمعناها الحقيقي والدقيق. ويتضمن التحقيق مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المحقق، ويقسمها "بولوك"، إلى أعمال تحقيق وأعمال قضائية وأعمال إدارية[43].

كما أنه لا يمكن لقاضي التحقيق القيام بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق. ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أسباب مادية بحتة. حيث أنه ليس بمقدور قاضي التحقيق إجراء عدة عمليات في وقت مناسب وبالسرعة المطلوبة بدون عون ولا مساعدة. وتضاف إلى هذه الأسباب أسباب أخرى قانونية، حيث لا يجوز لقاضي التحقيق، عدا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لها، أن ينتقل خارج دائرة اختصاصه. ففي الحالتين المذكورتين يضطر قاضي التحقيق إلى ندب غيره للقيام ببعض العمليات، عن طريق الإنابة القضائية. وزيادة على ما سبق، فإن الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم تفرض أحيانا على قاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب تحري خاصة[44].

وتتجسد رقابة سلطة التحقيق وإشرافها على أعمال الضبط القضائي في جملة من الالتزامات التي تفرض عليهم في مواجهة سلطة التحقيق أهمها:

- يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ سلطة التحقيق بتنفيذ الإجراءات محل أمر الندب، حيث يجب عليه اطلاعها بكل العمليات التي تقتضي رقابة جهة التحقيق النادبة، واطلاعها على كل عنصر جديد، وكذا الصعوبات التي تواجههم أو الحوادث المتوقعة.
- واجب التماس تدخل سلطة التحقيق، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية المندوب أن يطلب من سلطة التحقيق التدخل في بعض الإجراءات التي يباشرها بمناسبة تنفيذه لأمر الندب، مثل:

- **رقابة وتمديد إجراءات التوقيف للنظر**: كل توقيف للنظر يجريه ضابط الشرطة القضائية بمناسبة تنفيذه للإنابة القضائية، يخضع لرقابة قاضي التحقيق لا لرقابة وكيل الجمهورية، حسب المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث يلتمس من قاضي التحقيق المختص تمديد التوقيف للنظر لمدة أخرى مساوية للمدة الأصلية بموجب إذن كتابي.
- **امتداد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني**: حيث يمكن لهم- في حالة الاستعجال- مباشرة مهامهم في كافة الإقليم الوطني بناء على طلب من القاضي المختص قانونا، وهو ما تقرره المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائري.
- **الالتزام بإرسال محاضر تنفيذ الإنابة القضائية**: ضابط الشرطة القضائية ملزم عقب تنفيذ الإنابة القضائية بإرسال المحاضر التي حررها إلى سلطة التحقيق، سواء خلال الفترة التي تحددها هذه الأخيرة، أو خلال الثمانية أيام التالية لآخر إجراء تم تنفيذه، حسب المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السادسة.

وبناء على ما سبق، يلتزم ضابط الشرطة القضائية المنتدب بتحرير نسخة عن هذه الإجراءات، وكذلك عن جميع الأوراق، ويؤشر على كل نسخة بمطابقتها للأصل، ويمكن أن تكون موافاة قاضي التحقيق بالأوراق والمحاضر بعد نهاية الإنابة القضائية. كما يمكن أن تكون قبل ذلك، أي جزئية. وبوصول هذه المحاضر إلى سلطة التحقيق النادبة، تبدأ الرقابة اللاحقة للتأكد من سلامة تنفيذ الإجراءات محل الندب وكمالها[45].

أما إذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى أنواع الجرائم التالية: جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد[46]. فإنه بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني. من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية، من طرف أي شخص في أي مكان عام أو خاص، والتقاط الصور لكل شخص في أي مكان[47].

كما يمكن لقاضي التحقيق بناء على المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة، أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق، سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير. ولا يقتصر حق الحجز على الأشياء التي ساعدت أو استعملت في ارتكاب الجريمة، بل تشمل أيضا تلك المتخصصة لارتكابها والتي تحصلت منها، وكذا تلك التي استعملت لمكافأة مرتكبيها. وإذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيدا للتحقيق، فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه احترامها عند إجراء الحجز، ومن بينها الاطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها. فإذا كان الحجز ينصب على الوثائق مثلا يتعين على قاضي التحقيق الاطلاع عليها بنفسه قبل حجزها، وإذا سبق لقاضي التحقيق أن ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية الحجز يجوز لهذا الأخير أن يطلع على الوثائق موضوع الحجز[48].

أما فيما يخص التفتيش، والذي هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها، والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يسمح لقاضي التحقيق بالبحث في أي مكان من المسكن

بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة. ولذلك يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق، لأنه قد ينتهي بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو محصلاتها، أو ضبط أي شيء آخر يفيد في كشف الحقيقة. وبهذا المفهوم فإنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وليس إجراء من إجراءات الاستدلال. بمعنى أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المنازل وإجراء تفتيش فيها إلا بتفويض أو رخصة من السلطات القضائية[49].

وفيما يخص الإجراءات الاحترازية اتجاه المتهم، فتتمثل في الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض إذا كان المتهم يرفض الامتثال أو يوجد في حالة فرار. كما تتمثل في الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالإيداع إذا كان المتهم حاضرا أو ماثلا أمام قاضي التحقيق. ويعرف الأمر بالإحضار على أنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور. ويجب إرسال أمر الإحضار إلى أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي، أو أحد أعوان القوة العمومية للبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر وتسليمه نسخة منه. وإذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار، يجب إحضاره بواسطة القوة العمومية. حيث أجازت المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية لحامل أمر الإحضار في هذه الحالة الاستعانة بالقوة العمومية للمكان الأقرب إليه.

وبخصوص الأمر بالقبض؛ وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه وحبسه. ويبلغ الأمر بالقبض وينفذ بواسطة أحد ضباط أو أعوان القوة العمومية، الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه. ويساق المتهم المقبوض بمقتضى أمر القبض إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في أمر القبض. وطبقا للمادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتعين استجواب كل متهم تم توقيفه بمقتضى أمر القبض خلال أجل 48 ساعة اعتبارا من تاريخ حبسه[50].

وإذا لم يستجوب ومضت هذه المدة، فإنه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق. وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر لاستجواب المتهم المقبوض عليه وإلا أخلي سبيله. وفي حالة فوات أجل 48 ساعة ولم يخلى سبيل المتهم المحبوس فإن القاضي الذي أمر بحبسه سيخضع لعقوبة الحبس التعسفي، ولا يجوز للضابط أو لعون الضبط القضائي المكلف بتنفيذ أمر القبض دخول أي مسكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا.

أما فيما يتعلق بالحبس المؤقت، فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بصفته إجراء استثنائي، حيث عزز المشرع هذا الطرح بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب الفقرة الثانية من المادة 123 والتي نص فيها على أنه: "إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت"، حيث نص على القاعدة الأصلية، المتمثلة في بقاء المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي استنادا للمادة 123 المعدلة، إذ لا يجوز الأمر به إلا عند عدم كفاية الرقابة القضائية في ضمان مثوله أمام القضاء. وتأكيدا من المشرع الدستوري على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق

من بين إجراءات التحقيق الشفوية التي يمكن أن تمس بحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تسمح لقاضي التحقيق أن يتخذ منها ما يراه ضروريا للوصول إلى الحقيقة:

أولا: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب

يعد استجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق، فموجبه يتثبت قاضي التحقيق من شخصية المتهم ومناقشته مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه، بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها. كما أنه يعد في ذات الوقت من أخطر الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق إذا أغفلت الضمانات التي قررها المشرع للمتهم. على أنه يجب مراعاة هذه الضمانات من أجل أن يحقق الاستجواب الغرض المقصود منه، ومن أهم هذه الضمانات:

- **الاستجواب إجراء تحقيق:** فنظرا للنتائج الخطيرة التي تترتب على استجواب المتهم، كان لزاما على المشرع أن يعهد به إلى شخص يكون أهلا للثقة، حتى يراعي كل الضمانات التي يفرضها القانون حماية للمتهم عند استجوابه. لذا كان الاستجواب دون غيره من إجراءات التحقيق مما لا يجوز الإنابة فيه كقاعدة عامة[51].
- **الاستجواب وسيلة دفاع:** والتي يستطيع من خلالها المتهم تفنيد الأدلة والشبهات القائمة ضده وذلك لإظهار براءته. وهو ما أكدت عليه وقضت به محكمة استئناف بروكسل في قرارها الصادر في:1994/12/14 بأن من حق المتهم أن يطلب استجوابه وعدم إجابته، لذلك يعتبر خرقا لحقه في الدفاع عن نفسه[52].
- **تمتع محاضر الاستجواب بالحجية:** وتعد دليلا في حق من تم تحريرها ضده. وتتمتع كباقي محاضر التحقيق الأخرى بتوقيعها من قاضي التحقيق وكاتبه، ولا يطعن فيها إلا بالتزوير، حسب المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية.
- **سرية الاستجواب:** نصت عليه المواد 106 و107 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فحضور الاستجواب مقصور على قاضي التحقيق وكاتبه وأطراف الدعوى والمساعدين على حسن سيره.
- **حق الصمت للمتهم:** للمتهم كامل الحرية في الإدلاء بأقواله، بعد أن ينبهه قاضي التحقيق بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.
- **حق المتهم في أن يستجوب في حضور محاميه:** أجاز القانون للمتهم إذا لم يتنازل عن الاستعانة بمحام، فإن شرعية الاستجواب في الموضوع تصبح خاضعة إما لحضور المحامي أو لاستدعائه قانونا (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية).
- **تعدد أنواع الاستجواب:** قد يتم الاستجواب في نفس القضية على ثلاثة مراحل، عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق وهو ما يعرف باستجواب المثول الأول، وأثناء سير التحقيق والذي يعرف بالاستجواب العادي أو في الموضوع، وفي نهاية التحقيق والذي يعرف بالاستجواب الإجمالي في الجنايات[53].

ثانيا: ضمانات المتهم أثناء المواجهة

بعد انتهائنا من الاستجواب الحقيقي نعرج إلى الاستجواب الحكمي، أو ما يعرف بالمواجهة. حيث تتم بمواجهة المتهم بالشهود أو بغيره من المتهمين، فهي تنطوي على إحراج المتهم نتيجة لمواجهته بالأدلة المنسوبة إليه، ولهذا السبب تأخذ حكم الاستجواب تماما من حيث شروط سلامتها[54]. ولم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المواجهة، غير أن الفقه تصدى لذلك من خلال تعريفها بأنها: "ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق، وبمقتضاه يواجه المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد فيما يتعلق بما أدلى به كل منهما من أقوال، ويثبت المحقق هذه المواجهة وما أدلى به كل منهما إثر المواجهة"[55].

أما بالنسبة لعدد المواجهات التي يستلزمها التحقيق الابتدائي ومناسبة القيام بها، وأيضا الوقت الملائم لها، كل ذلك متروك تقديره للمحقق وفقا لما تقتضيه مقتضيات التحقيق. ويجب أن يدون في محضر التحقيق جميع الأسئلة وإجابات الأشخاص الذين تجرى بينهم المواجهة، على أن تدون الملاحظات المتعلقة بهذا الشأن تفصيليا، حتى يكون هناك صورة واقعية دقيقة لما تسفر عنه تلك الجلسة. ويرى الدكتور عمارة فوزي:" أنه كان على المشرع على الأقل عند تعديله للمادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فتح المجال للمتهم للتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق لإجراء مواجهة بينه وبين الغير ممن لهم علاقة بالقضية المرفوعة ضده، وهذا لأجل تدعيم حقوق الدفاع والتوصل للحقيقة، لما قد يحصل عليه قاضي التحقيق من خلال المواجهة من توضيحات إضافية بشأن مسائل ظلت عالقة أو غير مكتملة أو بحاجة إلى تأكيد[56].

ثالثا: ضمانات المتهم أثناء تنفيذ الإجراءات الاحتياطية ضده

إن الهدف من الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم هو ضمان السير السليم للتحقيق الابتدائي بعيدا عن كل المؤثرات، والحيلولة دون هروب المتهم وبقائه تحت تصرف سلطة التحقيق إلى أن يتم تقرير مصيره. وقد يثار التساؤل عن الكيفية التي يتم بموجبها إحضار المتهم، لما له من خطورة على المساس بحقوق الإنسان وكرامته، لذا ضمنها المشرع الجزائري بعدة ضمانات بحسب الإجراء المتخذ. فقد يكون أمرا بالإحضار، أمرا بالقبض، أمرا بالإيداع، وهي:

- لا يجوز تنفيذ أي أمر من أوامر قاضي التحقيق قبل تبليغه قانونا إلى المعني، فأمر الإحضار هو سند لاقتياد المعني به إلى المحكمة وليس سندا لاقتياده للمؤسسة العقابية[57]، وهذا لاستجوابه في الحال من قاضي التحقيق. وفي حالة عدم وجوده، يقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من أي قاض أن يقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله (في حالة ضبط المعني داخل دائرة الاختصاص). وفي حالة ضبط خارج الاختصاص يقتاد إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان القبض عليه بغرض استجوابه عن هويته، ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، أو يدون تصريحاته إن أراد ذلك، ثم يحيله مصحوبا بأمر الإحضار ومحضر الاستجواب إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر (المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية).
- احترام الفترة الممتدة بين الثامنة مساءا والخامسة صباحا بالنسبة لتنفيذ الأمر بالقبض من طرف الضبطية. وباستثناء هذه الفترة أجاز القانون للمكلف بتنفيذه أن يدخل مسكن الصادر ضده حتى بغير رضاه، وهو أمر منطقي إذا امتنع عن ذلك، ماعدا في الجرائم الست المعروفة (جرائم المخدرات وأخواتها) فلا يحترم الوقت ولا رضا المعني، ويساق المعني بأمر القبض فورا إلى المؤسسة العقابية المبينة في أمر القبض. ويجب أن يستجوب خلال 48 ساعة وإلا أخلي سبيله، ويعتبر محبوس تعسفي. وهذه الوضعية تمكنه من طلب تدخل رئيس غرفة الاتهام لكي يطلب انعقاد غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا.
- لا يجوز إيداع المتهم قبل استجوابه، ولا يجوز إصدار المذكرة في جنح معاقب عليها بالغرامة فقط، ولا يجوز تنفيذها إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد تبليغها للمتهم والإشارة لهذا التبليغ بمحضر الاستجواب، واحترام مدد التمديد للحبس المؤقت وفقا للقانون.

رابعا: ضمانات المتهم أثناء سير التحقيق

إن حريات الأفراد وحقوقهم تشكل دعامة أساسية ومهمة من دعائم النظام الجنائي بأكمله. هذه الدعائم التي تسعى كل دولة إلى المحافظة عليها، وإحاطتها بسياج من الحصانة ضد أي إجراء، يمكن أن يحد من الاستعمال القانوني لهذه الحريات. ولما كان الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم، ونفس القول ينطبق على الرقابة القضائية بدرجة أخف باعتبارها استثناء عن الإفراج، لهذا فقد أحاط المشرع للمتهم ضمانات في مواجهة هذه الإجراءات ألا وهي:

- عند اللجوء إلى الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق، يجب على هذا الأخير تبليغ المتهم بنفسه شفهيا، وبعد ذلك يصدر الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، متضمنا الالتزامات التي يجب على المتهم الخضوع لها، مع تبليغه إلى المعني ومحاميه من أجل الاستئناف.
- يجوز لقاضي التحقيق وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية بطلب من المتهم أو محاميه، وعلى قاضي التحقيق بعد استشارة وكيل الجمهورية أن يفصل في الطلب بأمر مسبب في أجل 15 يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب، وفي حالة رفضه يحق للمتهم أو محاميه بعد التبليغ بالأمر الاستئناف، حسب المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- يجب أن يسبب أمر الحبس المؤقت وأن يبلغ المتهم شفهيا بهذا الأمر بعد إصدار مذكرة الإيداع، وينوه بهذا التبليغ في محضر الاستجواب، مع تنبيه المتهم بحقه في الاستئناف خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ، وألا يتجاوز تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر حبسا كقاعدة عامة، ويجوز تمديدها لمرة واحدة في الجنح و16 شهرا في الجنايات من طرف قاضي التحقيق.

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

عندما ينتهي قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق الابتدائي يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال مهلة 10 أيام. وعلى إثر ذلك يصدر قاضي التحقيق إما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما أمرا بالإحالة، أو الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، والذي يختلف عن أوامر التصرف سالفة الذكر من حيث كونه لا ينهي التحقيق، بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا. وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي محبوسا لحين صدور قرار مخالف عن غرفة الاتهام، وإن كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام. أما إذا كان المتهم حدثا أمر قاضي التحقيق بإرساله إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي. وبما أن نظام غرفة الاتهام يعد ركيزة هامة وأساسية لمراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق بكافة سلطاته المخولة له قانونا لممارسة مهامه[58]، لهذا ارتأينا أن ندرج مختلف الضمانات المخولة للمتهم عن طريق آلية غرفة الاتهام:

أولا: مراقبة سير غرف التحقيق

- يبذل رئيس غرفة الاتهام جهده في أن لا يطرأ على مستوى جميع مكاتب التحقيق أي تأخير غير مبرر، وذلك بغية إضفاء فعالية كبيرة على التحقيقات. كما أنه يعمل على مراقبة كافة إجراءات التحقيق، من خلال تولي مكاتب التحقيق مهمة إعداد قاضمة القضايا المتداولة كل 03 أشهر مع بيان الإجراءات المتخذة، وذكر آخر إجراء، وقائمة خاصة بالقضايا التي بها محبوسون مؤقتا. تقدم هذه القوائم لرئيس غرفة الاتهام وللنائب العام[59]، وهي نقاط تصب في مصلحة المتهم لمنع أي تحيز أو إخلال في الإجراءات من طرف قاضي التحقيق، خصوصا بالنسبة لقوائم قضايا المحبوسين مؤقتا، التي تقوم شهريا من خلال الواقع العملي.
- الصفة الشخصية لرئيس غرفة الاتهام في مراقبة أعمال التحقيق. غير أنه في حالة وجود مانع فإن هذه السلطات تمنح لقاضي من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل، وغالبا ما يكون رئيس غرفة. وحسب المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يعهد إلى قاضي من قضاة الغرفة سلطاته من أجل القيام بإجراءات معينة.
- يسهر رئيس الغرفة على تفادي لجوء قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية وقيامه شخصيا بإجراءات التحقيق بقدر الإمكان، وخاصة منها الإجراءات الهامة مثل الاستجواب والمواجهة[60].
- إمكانية تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق بناء على طلب تنحية من طرف المتهم، بموجب عريضة مسببة تبين الأسباب الجدية الرامية إلى حسن سير العدالة إلى رئيس غرفة الاتهام، والتي تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية. ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن.

ثانيا: مراقبة سير الحبس المؤقت:

خول المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة كيفية تسيير الحبس المؤقت من طرف قضاة التحقيق[61]، بحيث يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة، ويجوز له أن يزور أي مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا في القضايا التي بها حبس مؤقت مرة كل 03 أشهر.

- في حالة الحبس المؤقت غير المبرر يوجه رئيس غرفة الاتهام إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة. كما يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار الحبس المؤقت، وهذه الصلاحية تسمح له بالتدخل على المستوى القانوني في سير الإجراءات بشأن الحبس المؤقت، وهذا عكس باقي صلاحياته والتي هي ذات طابع إداري[62].
- في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن تتجاوز مدة 04 أشهر غير قابلة للتجديد. أما في حالة أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها تبدوا حاسمة لإظهار الحقيقة، يجوز لها تمديد الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد 04 مرات، على ألا يتجاوز كل تمديد للحبس المؤقت 04 أشهر، حسب المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلبه الكتابي للإفراج خلال 08 أيام من تاريخ إرساله الملف إلى وكيل الجمهورية، أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام، لكي تصدر قرارها في ظرف 30 يوم من تاريخ الطلب، وإلا أفرج عنه تلقائيا، ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه، حسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا ما رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج، التي وإن أمرت به يخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة، وتكون سلطة الإفراج لغرفة الاتهام على وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أية جهة قضائية. وفي حالة الطعن بالنقض، وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية. وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال 45 يوم، وإلا أفرج على المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه، حسب المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: البطلان

جمع المشرع الجزائري بين البطلان القانوني والبطلان الجوهري(الذاتي)، لتفادي كل مخالفة لقاعدة جوهرية لم يرد بشأنها نص صريح يتصدى لمخالفتها بالبطلان، ويعتبر هذا الجزاء في حد ذاته ضمانة للمتهم، للتطبيق السليم للقانون وبطلان أي إجراء معيب في سبيل تحقيق محاكمة عادلة في جميع مراحل التحقيق. ومن بين هذه الضمانات نذكر:

- إجراء قاضي التحقيق للتحقيق في غياب كاتب التحقيق تحقيقا لخصوصية التحقيق، وإعطاء ضمانة أكثر للمتهم، لضمان موضوعية القاضي من جهة ولاطلاع دفاعه على أوراق الملف من جهة أخرى.
- استجواب متهم من قبل ضابط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية.
- عدم استجواب المتهم قبل وضعه في الحبس المؤقت (المادة 01/118 من نفس القانون أعلاه).
- استجواب المتهم من قبل خبير وفي غياب قاضي التحقيق (المادة 03/151 من نفس القانون أعلاه).

رابعا: رقابة غرفة الاتهام على ملاءمة إجراءات التحقيق

تتمثل هذه الرقابة في المراجعة الإجرائية للتحقيق. وتتجلى في تدارك ما أغفله قاضي التحقيق، وإصلاح الأوصاف التي كيفت بها الوقائع، وتوجيه دائرة الاتهام إلى أشخاص آخرين لم يحالوا إليها، والبث في كل أنواع الجرائم الناتجة من ملف الإجراءات. وبهذه السلطة المقررة تبدوا غرفة الاتهام وكأنها في آن واحد قاضي تحقيق وجهة تحقيق[63].

وأجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام إما من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية، أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم. وفي إطار سلطات غرفة الاتهام الرقابية التي تتميز بها بمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا[64].

خامسا: استئناف أوامر قاضي التحقيق

أوردت المادة 172-1 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، الحالات التي يتقرر فيها حق الاستئناف للمتهم ومحاميه وتتمثل في:

- أمر قاضي التحقيق القاضي بمعاقبة الشخص المعني الذي يخالف التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه، طبقا لنص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، وتتمثل في الأوامر التي تتعلق بوضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر)، أوامر تمديد الحبس المؤقت (المواد: 125،125-1 مكرر)، وأوامر رفض طلب الإفراج (المادة 127).
- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر1 و125 مكرر2).

خاتمة:

لقد خطى المشرع الجزائري خطوات كبيرة في مجال حماية المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مراعاة منه لحق الفرد في الحماية المنصوص عليه في الدستور والمواثيق والعهود الدولية، حيث يتجلى ذلك في النصوص القانونية. ولعل أهم هذه الضمانات هي الفصل بين النيابة والتحقيق. فقاضي التحقيق هو المخول بهذه العملية، ويقوم بها دون ضغط أو توجيه. وهذا الأخير يراقب ويشرف على أعمال الضبطية القضائية من أجل حماية المتهم من أي تعسف أو ظلم. حيث نص القانون على ضمانات للمتهم أثناء الاستجواب، وخلال سير التحقيق، وعند تنفيذ الإجراءات الاحتياطية ضده. وفي نفس الوقت يخضع قاضي التحقيق لرقابة غرفة الاتهام الموجودة على مستوى المجلس، كما نص المشرع على إمكانية استئناف أوامر قاضي التحقيق في بعض الحالات.

وما يلاحظ، أن المشرع الجزائري قد بلغ حدا بعيدا في توفير الحماية للمتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، غير أن الواقع العملي يسجل بعض الممارسات التي قد تمس بهذه الضمانات، وهذا راجل لعدم احترام النصوص القانونية، أو لسوء فهمها، مما يدفعنا لاقتراح توسيع صلاحيات غرفة الاتهام في مراقبتها لعمل قاضي التحقيق.

5. قائمة المراجع:

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2010، ص13

[2] علي وحيد حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد- دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2011، ص 53

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، ج.ر 4 بتاريخ 2020/12/30.

[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[5] القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 20 بتاريخ 2017/03/29.

[6] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2017، ص22.

[7] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 1998/07/28 فصلا في الطعن رقم 168183، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص سنة 2003، ص 323

[8] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 2010/03/18 فصلا في الطعن رقم 573989، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد 01/ 2010، منقول عن نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مرجع سابق، ص25.

[9] وسيم حسام الدين الأحمد، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص 42

[10] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص22.

[11] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 23

[12] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 22

[13] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

[14] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 28

[15] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[16] محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، 1992، ص 128

[17] L'édit du 14 janvier 1522, instituer un lieutenant criminel spécial dans chaque baillage, « pour éviter les langueurs du procés et faire prompt et biffure justice en donnant crainte et terreur ou malfaiteurs ». Gustave Lemelle,juridictions d'instruction en droit criminel,Thése pour le Doctorat,faculté de droit,Lille,1999,p 20.

[18] L'article 42 de la loi d'organisation judiciare du 20 Avril 1810 est ainsi concu : « les directeurs du jury et les magistrats du sureté sont supprimés.Leurs fonctions seront remplies,conformément au code d'instruction criminelle,par les juges d'instructions et par le procureur impérial et son substituer ».

[19] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص5

[20] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 222

[21] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 319

[22] عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث، المجلد ب،جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 204

[23] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 179

[24] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 180

[25] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص57

[26] شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 276

[27] محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 448

[28] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 28

[29] علي وحيد حرقوص، مرجع سابق، ص 6

[30] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 29-30

[31] Article 48 de Loi N 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.Erics Mathias,Marie Christine Sordino,droit pénal général et procédure pénale,2005,p 224

[32] Article 137-1 du code pénale et procédure pénale Français N :2000-516 : « le juge des libertés et de la détention est un magistrat du siége ayant rang de président,de premier vice président, ou de vice-président.Il est désigné par le président du tribunal de grande instance ».

[33] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 78

[34] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 31

[35] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2004، ص 243

[36] محمد عيد الغريب، مرجع سابق،ص 493

[37] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 33

[38] جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 101

[39] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 495

[40] جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 101

[41] جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص152

[42] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 30-31

[43] محمود مصطفى، الحماية القانونية للمتهم في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 328

[44] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، الطبعة العاشرة، ص 104

[45] جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 157-160

[46] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010.

[47] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2018، ص 304

[48] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 90

[49] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 65

[50] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص85

[51] أنظر توصية المؤتمر الدولي السادس، المنشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة 1953،ص 297

[52] Kuty(F) :Le droit a l'interrogatoire par le juge d'instruction R.S.C,1987,P 420

[53]قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية بتاريخ:2009/07/15 في القضية رقم:6064449، المجلة القضائية، العدد2011،1، ص 349

[54] محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، مرجع سابق، ص 806

[55] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، 2008، ص 713

[56] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 117

[57] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 11، مرجع سابق، ص100

[58] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 10، مرجع سابق، ص 57

[59] عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2010 ، ص137

[60] P.Chambon,la chambre d'accusation,DALLOZ,1978,p90 et 91

[61] عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص 137

[62] J.Brouchoux,la chambre d'accusation,R.S.C,1959,P 527

[63] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 10، مرجع سابق، ص 171-172

[64] المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد02 ،1998، الجزائر، ص 136